

قرار رقم (14) لسنة 2014

لمجلس مفوضي هيئة أسواق المال

بشأن

**نظام ممارسة مهنة المراجعة والتدقيق الشرعي الخارجي للأشخاص
المرخص لهم للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية**

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال و تنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية،
- وعلى نظام ممارسة مهنة المراجعة والتدقيق الشرعي الخارجي للأشخاص المرخص لهم للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية الصادر بتاريخ 2013/2/20،
- وبناءً على قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال باجتماعه رقم (5) لسنة 2014 المنعقد بتاريخ 2014/3/11.

قرر ما يلي:

مادة أولى: يُمنح مكتب التدقيق الشرعي الخارجي القائم وقت صدور هذا القرار مهلة مدتها ثلاث سنوات لاستيفاء شرط تفرغ المدقق الشرعي للعمل في المكتب، وذلك من تاريخ قيد المكتب في سجلات الهيئة.

مادة ثانية: على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

صالح مبارك الفلاح

رئيس مجلس مفوضي هيئة أسواق المال

صدر بتاريخ: 2014/3/20.